يعيدا اللعان ويذكره فان لم يلاعن ولا بينة وحد
لقذفها بطلبها فطالبه الرجل المقذوف بها بالحد وقلنا
بالاصح انه يجب عليه حدان فله اللعان سوننا بكـ ننه جرمه
الزوجة باللعان لاجل الرجل فقط ولو ابتدا الرجل
فطالبه بحد قذفه كان له اللعان لاسقاط الحد
في احد وجهين يظهر ترجيحه بنا على ان حقه
يثبت اصلا لا تبعا لها كما هو ظاهر كلامهم وان عفى
احدهما فللاخر المطالبة بحقه وحيث قلنا يلاعن
للمقذوف به لا يثبت بلعانه زنا المقذوف ولا
يلاعن عن المقذوف وانما فائدته سقوط الحد
عن القاذف ومنها تشطير الصداق قبل الدخول
ومنها ان حكمها حكم المطلقة بائنا فلا يلحقها طلاق
ويحل للزوج نكاح اربع سواها او من يحرم جمعه
معها كاختها وعمتها وغير ذلك من الاحكام المرتبة
على البينونة وان لم تنقض عدتها ولا يتوقف ذلك
على قضا القاضي ولا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان
الزوج ومنها انه لا نفقة لها وان كانت حاملا اذا انفى
الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي فرع لو
قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم
قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن
جلدت ثم رجمت ويسقط الحد عنها اي حد الزنا

الذي

الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج بان تلاعن بعد
تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ السقوط لانه لا يكون
الا فيما وجب ولم يجب عليها الا بتمام لعانه والاشتراط
البعدية جزم به في الروضة ودل عليه قوله تعالى
ويدرؤ عنها العذاب الاية فتقول بعد ذلك يامرها
الحاكم في جمع من الناس كما يسن التغليظ في حقه
كامر اشهد بالله ان فلانا هذا اي زوجها ان كان
حاضرا وتميزه في الغيبة كما مر في جانبها لمن الكاذبين
علي فيما رماني به من الزنا اربع مرات لقوله تعالى
ويدرؤ عنها العذاب ان تشهد اربع شهادات بالله الاية
وتقول في المرة الخامسة بعد ان يعظها اي يبالغ
الحاكم ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير كان يقول
لها عذاب الدنيا اهون من عذاب الاخرة ويامر امراة
ان تضع يدها على فيها لعلها ان تنزجر فان ابت الا
المضي قال لها قولي وعلي غضب الله ان كان من
الصادقين فيما رماني به كما في الروضة تنبيه
افهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد انها لا تحتاج اليه
وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم
فلم تحتج اليه ولو تعرضت له لم يضر تتمة لو
بدل كلفظ شهادة بحلف ونحوه كاقسم بالله او احلف
بالله الى اخره او لفظ غضب بلعن او عكسه كالابعاد